الفصل الثاني عشر

الاعتقال

أهداف الفصل

الإشـــارة إلى المعـــايير الدولية المنطبقة على أي إجراء رسمي يكون من شأنه تجريد شخص من حريته لأسباب منها الزعم بارتكاب جرم، وإبراز الجوانب العملية المختارة التي ينطوي عليها تطبيق تلك المعايير.

المبادئ الأساسية (انظر أيضا الفصل الثالث عشر المعنون "الاحتجاز")

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي حرية التنقل.

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفا.

لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

يتوجب إبلا غ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.

يتوجب إبلا غ أي شخص يتم توقيفه، سريعا، بأية تهمة توجه إليه.

يقدم الموقوف بتهمة جزائية، سريعا، إلى سلطة قضائية.

لكـــل شـــخص يتم توقيفه حق المثول أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص يتم توقيفه الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

يتوجب أن يكون الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة العامة.

يســـمح لكل الموقوفين أو المحتجزين بالاتصال بمحام أو ممثل قانوني آخر وأن تتاح لهم فرصة كافية للاتصال بذلك الممثل.

يتوجـــب تســـجيل كل توقيف وأن يشمل ذلك ما يلي: سبب التوقيف؛ ووقت التوقيف؛ ووقت اقتياد الشخص المقـــبوض علـــيه إلى مكان الحجز؛ ووقت مثوله أمام سلطة قضائية؛ وهوية الضباط المعنيين؛ والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز؛ وتفاصيل الاستجواب.

يبلغ محضر التوقيف إلى الشخص المحتجز أو محاميه.

تخطر أسرة الشخص الموقوف، سريعا، بالقبض عليه وبمكان احتجازه.

لا يجوز إكراه أحد على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه.

يزود الموقوف عند اللزوم بمترجم فوري أثناء الاستجواب.

ألـــف – المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٣٤٥- اعتقال شخص هو تجريده من حريته. وفي مجال إنفاذ القوانين، أغراض الاعتقال هي في العادة:

- منع شخص من ارتكاب أو مواصلة ارتكاب فعل غير مشروع؛
- تمكـــين إجراء تحقيق متعلق بفعل غير مشروع ارتكبه الشخص المعتقل؛
- عـــرض شخص على المحكمة للنظر في أية تهم موجهة إليه.

٣٤٦- وبغض النظر عن الغرض أو الأغراض من القبض على شخص ما، لا بد من وجود أسس قانونية للقبض عليه، ولا بد مـــن تنفيذ القبض بشكل يتسم بالكفاءة والبراعة المهنية. ويعني ذلـــك أنه يجب على الشرطة أن تمارس المعرفة والمهارات عند تنفيذ عمليات القبض.

٣٤٧- ومصطلح "القبض" لا يوجد لـــه تعريف في صكوك حقـــوق الإنســـان التي تحظر الاعتقال التعسفي، ولكن تعرفه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شـــكل مـــن أشكال الاحتجاز أو السجن، تحت عنوان "المصطلحات المستخدمة"، على النحو التالي:

... اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما**.**

ومن الأهمية البالغة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يكونوا عـــلى وعي كامل بتعريف مصطلح "الاعتقال" في تشـــريعهم المحـــلي، وبصلاحيات الاعتقال المخولـــة لهم بموجـــب ذلك التشريع.

٢ – الجوانب العامة لحقوق الإنسان والاعتقال

(أ) المبادئ الأساسية

٣٤٨- مـــبدأ الحـــرية الفـــردية هو أحد المبادئ الأساسية الجوهـــرية الـــتي تنبع منها جميع حقوق الإنسان. والحرمان من الحـــرية الفردية هو مسألة بالغة الخطورة ولا يمكن تبريرها إلا عـــندما تكـــون مشروعة وضرورية. ومبادئ الحرية والقانونية والضرورة هي مبادئ ثلاثة تشكل أساس جميع الأحكام المحددة المتعلقة بالاعتقال.

(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بالاعتقال

٣٤٩- توجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكام شتى الغرض منهـــا هـــو حماية الحرية الفردية. والأحكام التي ترتبط تحديـــدا بالاعتقال هي حظر الاعتقال التعسفي، والأحكام التي تـــبين الإجـــراءات التي يجب اتباعها عند الاعتقال، والأحكام المتعلقة باعتقال الأحداث، والأحكام التي تقتضي دفع تعويض لضحايا الاعتقال غير القانوني.

`١` حظر الاعتقال التعسفي

٣٥٠- يتجســـد هـــذا الحظر في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على ما يلي:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

٣٥١- وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحظر:

لكـــل فـــرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقـــيف أحـــد أو اعـــتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٣٥٢- كما يُحظَر الاعتقال التعسفي بموجب الميثاق الأفريقي لحقـــوق الإنســـان والشعوب (المادة ٦)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٧)، والاتفاقية الأوروبـــية لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٥). وكل نص مـــن هـــذه النصوص يعلن الحق في الحرية وأمن الفرد على شخصـــه، وحظر الاعتقال التعسفي، ووجوب استناد الاعتقال إلى أسس يحددها القانون.

٣٥٣- والواقع أن المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية تنص على أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حريته إلا في حالات محددة، وهي بإيجاز، الاعتقال والاحتجاز:

(أ) بعد الإدانة من محكمة مختصة؛

(ب) لعدم الامتثال لأمر مشروع صادر عن محكمة أو لضمان الوفاء بالتزام يقرره القانون؛

(ج) لأغراض تقديم شخص إلى السلطات القانونية المختصة عند توافر أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابه جريمة؛

(د) لقاصر بموجب أمر مشروع لأغراض الإشراف التعليمي أو لعرضه على سلطة قانونية مختصة؛

(هـ) لأشخاص بغرض منع تفشي أمراض وبائية، أو الأشخاص المختلين عقليا أو مدمني المواد الكحولية أو المخدرات، أو المتشردين؛

(و) لمنع شخص من دخول بلد أو الإقامة فيه بدون ترخيص.

وتنقسم هذه الحالات إلى ثلاث فئات عريضة، على الرغم من وجود بعض التداخل بينها. ولئن كان الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين *(أ)* و*(ج)* متصلين اتصالا واضحا بالقانون والإجراءات الجنائية، فإن الأشخاص المشار إليهم في الفقرات *(ب)* و*(د)* و*(هـ)* يرتبطون أكثر بالحماية أو الرقابة الاجتماعية، وأما الأشخاص المشار إليهم في الفقرة *(و)* فيندرجون تحت فئة "الاحتجاز الإداري".

ملحوظة للمدربين: على الرغم من أن الأحكام المحددة الأخيرة لا تنطبق إلا في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، فمن المرجح جدا وجود أحكام مماثلة نافذة في كثير من الدول في جميع أنحاء العالم. وتنطوي كل فئة من مختلف الحالات على آثار على عمل الشرطة، وهي آثار متفاوتة من مكان إلى آخر ويمكن بحثها أثناء جلسات المناقشة الرسمية وغير الرسمية. ونطرح في القسم المتعلق بمواضيع المناقشة في نهاية هذا الفصل بعض القضايا الناشئة عن تلك الأحكام.

٢` *الإجراءات التي يجب اتباعها عند الاعتقال*

٣٥٤- ترد الإجراءات الواجب اتباعها عند الاعتقال في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تنص على ما يلي:

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٣٥٥- وترد هذه الأحكام مرة أخرى في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرتان ٤ و٥ من المادة ٧)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥). ولا ترد أحكام مشابهة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٣٥٦- وتشير أربعة مبادئ في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى الإجراءات التي يجب اتباعها عند الاعتقال، على النحو التالي:

المبدأ ٢- لا يجوز إلقاء القبض إلا وفقا للقانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ١٠- يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١٢- تسجل أسباب القبض، ووقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وهوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين، والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

المبدأ ١٣- يزود الأشخاص المعتقلون بمعلومات عن حقوقهم وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

٣` *ضمانات إضافية*

٣٥٧- تشمل مختلف الصكوك ضمانات إضافية الغرض منها هو ضمان الإشراف على عملية الاعتقال.

٣٥٨- وتنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

ويرد حكم مشابه مرة أخرى في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة ٦ من المادة ٧)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٤ من المادة ٥) ولكنه لا يرد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٣٥٩- وينص المبدأ ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

٣٦٠- وينص المبدأ ٢ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على ما يلي:

توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلي الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.

٤` *اعتقال الأحداث*

٣٦١- تقتضي القاعدة ١٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ما يلي:

(أ) على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور؛

(ب) ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج؛

(ج) تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

٣٦٢- كما تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى اعتقال الأحداث. وتنص المادة ٣٧(ب) على ما يلي:

لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ملحوظة للمدربين: ينبغي الإشارة أيضا إلى الفصل السادس عشر المعنون "الشرطة وحماية الأحداث".

٥` تعويض ضحايا الاعتقال غير القانوني

٣٦٣- تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق نافذ لضحايا الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني في الحصول على تعويض. ويتكرر نفس الحكم في الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٦٤- ولا ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حكم من ذلك القبيل. على أن المادة ١٠ من الصك الثاني تنص على منح تعويض لأي شخص يصدر ضده حكم نهائي ناتج عن إساءة تطبيق أحكام العدالة. وقد يكون الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني عنصرا في إساءة تطبيق أحكام العدالة.

٣٦٥- وتنص المادة ٣٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

(ج) تدابير عدم التقيد

٣٦٦- في ظروف معينة، قد ترى الحكومات أنه من اللازم ومن الصحيح فرض قيود على حريات الأفراد تحقيقا للمصلحة

العامـــة الأعـــم، ولأغراض تأمين الفوائد الأخرى، مثل النظام المدني والسلامة العامة.

٣٦٧- والحاجـــة إلى تجاوز حقوق الإنسان من أجل ضمان بقـــاء الأمة هي حاجة يقرها ويسمح بها العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية (المادة ٤)، والاتفاقية الأمريكية لحقـــــوق الإنســـان (المادة ٢٧) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٥).

٣٦٨- ولا بـــد عموما من وجود حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة ولا يجوز اتخاذ تدابير عدم التقيد إلا في أضيق الحدود الـــتي يتطلبها الوضع. وهناك درجة ما من الرقابة الدولية على أفعال الحكومات في الحالات التي تتخذ فيها تلك التدابير.

٣٦٩- وهـــناك بعض الحقوق التي لا يجوز التنصل منها وهي حقوق محمية في كل الظروف. وتتفاوت تلك الحقوق قليلا تبعا لأحكام الصك المعني، ولكنها تشمل في كل الأحوال ما يلي:

- الحق في الحياة؛
- حظر التعذيب؛
- حظر الرق.

٣٧٠- ونتناول مسألة تدابير عدم التقيد بمزيد من التفاصيل في الفصل الخامس عشر المعنون "الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعـــات المســـلحة". ونشير بإيجاز إلى هذه التدابير في هذا الفصـــل لنبين بعض الآثار المترتبة على عدم التقيد. ومثال ذلك إلغاء أو تقليص الضمانات الرامية إلى تأمين الإشراف القضائي عـــلى اعـــتقال الأفراد واحتجازهم، وما يترتب على ذلك من خطر الاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب إساءة معاملة المحتجزين.

٣٧١- وينبغي التشديد للمشاركين في الدورة على أنه لا بد لموظفي الشرطة، في الحالات التي تتخذ فيها تدابير عدم التقيد، من الامتثال امتثالا صارما بتلك الضمانات الرامية إلى تعـــزيز وحماية حقوق الإنسان.

(د) *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

٣٧٢- يوجـــد مـــثال للاختفاء القسري أو غير الطوعي في صـــحيفة وقـــائع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٦ (التنقـــيح ١) التي تعالج هذا الموضوع في صفحة ٢ على النحو التالي:

... القبض على شخص أو احتجازه أو اختطافه أو حرمانه من حريته على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الشخص المعني أو عن مكان وجوده أو رفض الاعتراف بحرمانه من حريته، مما يجرد هذا الشخص من حماية القانون.

٣٧٣- وفي الحالات التي يتورط فيها الموظفون بإنفاذ القوانين في حـــــالات اختفـــاء قسري أو غير طوعي، فإن ذلك معناه انحـــراف خطير لدور الشرطة لأن الشخص "المختفي" يجرد من حماية القانون وبالتالي من كل حقوق الإنسان.

٣٧٤- ويشـــمـــل الاختفاء القسري أو غير الطوعي انتهاكا لعدد من الحريات الإنسانية الأساسية، وهي:

- الحق في الحرية وفي أمن الفرد على شخصه؛
- حـــق الشـــخص المحتجز في أن يعامل معاملة إنسانية؛
- الحق في الحياة.

ملحـــوظة للمـــدربين: يتضـــمن الفصلان الرابع عشر والحادي والعشرون أدناه إشارات موجزة أخرى إلى ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٣٧٥- ومـــن الواضح أنه إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فـــإنهـــم بـــــذلك يمارسون صلاحيات الاعتقال غير القانوني وينتهكون الحق في الحرية والأمن الشخصي. كما أنهم ينتهكون المعايير المحددة كضمانات إضافية للأشخاص الموقوفين.

٣٧٦- وتقع على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المسؤولية عما يلي:

(أ) مـــنع واكتشاف جميع الجرائم المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) كفالـــة أن الموظفين الآخرين العاملين في هيئة إنفاذ القوانين التي يخدمون فيها غير متورطين في تلك الجرائم.

٣٧٧- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها رقم ٢٠(د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهو يتألف من خبراء معينين بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات اختفاء الأشخاص.

٣٧٨- ويقوم الفريق العامل بتلقي ودراسة التقارير عن حالات الاختفاء المقدمة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات حقوق الإنسان التي تعمل نيابة عنهم. وبعد تقرير ما إن كانت التقارير تتفق وعدد من المعايير، يقوم الفريق العامل بنقل القضايا الفردية إلى الحكومات المعنية ويطلب منها إجراء تحقيقات وإبلاغ الفريق العامل بنتائج التحقيقات.

٣٧٩- سلطة الاعتقال هي سلطة جوهرية للشرطة. وهي سلطة جوهرية لأغراض إنفاذ القوانين وإقامة العدل. والحق في الحرية الفردية هو حق إنساني أساسي. وهو حق جوهري للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى وهو شرط للحكم الديمقراطي والمواطنة الديمقراطية.

٣٨٠- وتشير المعايير الدولية المبينة في هذا الفصل إلى الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين السلطات الجوهرية للشرطة وبين حقوق الإنسان الأساسية. وتحتاج الشرطة إلى فهم كامل لصلاحياتها في هذا الصدد والقيود المفروضة عليها. كما تحتاج إلى تطبيق المهارات العملية والتكتيكية الضرورية مع المراعاة الواجبة لتلك القيود. وأثناء الممارسة الفعلية لعمل الشرطة، تمارس الصلاحيات بشكل سليم أو يتم تجاوزها وتحترم الحقوق أو تنتهك.

باء - المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال - التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

إجراء استعرض منتظم لصلاحيات التوقيف المخولة لكم والإجراءات التي تتخذونها عند التوقيف وبعده حتى تكونوا على فهم واضح لتلك الصلاحيات والإجراءات.

المشاركة في التدريب لتطوير مهارات التعامل بين الأشخاص الضرورية والحفاظ عليها، ولا سيما مهارات الاتصال، لتمكينكم من إجراء عمليات التوقيف بفعالية وبحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة البشرية.

في حالة عدم وقوع مقاومة، عليكم باستعمال لغة هادئة ومهذبة ولطيفة عند التوقيف مع عدم اللجوء إلى العبارات القوية والشديدة اللهجة إلا عند اللزوم.

تطوير المهارات التقنية والتكتيكية اللازمة والحفاظ عليها لتمكينكم من تنفيذ عمليات التوقيف ببراعة وحكمة وبالاحترام الواجب للكرامة الإنسانية.

تطوير مهارات استعمال قيود اليدين وغيرها من وسائل التقييد والحفاظ على تلك المهارات.

تطوير الثقة بالنفس بما في ذلك من خلال مهارات الدفاع عن النفس.

العناية بدارسة الفصل الرابع عشر من الدليل بشأن استخدام القوة نظرا لانطباقه على حالات التوقيف.

الحصول على أمر/إذن توقيف كلما أمكن.

الاحتفاظ في زيك ببطاقة صغيرة تبين حقوق الموقوف وقراءة تلك الحقوق حرفيا على الموقوف حالما يتم توقيفه.

دراسة تقنيات فض المنازعات من خلال التدريب أثناء الخدمة أو في برامج التوعية المتاحة في المجتمع المحلي.

الاحتفاظ بمحاضر توقيف دقيقة ويكون تدوين التفاصيل فيها أهم قاعدة عملية.

القادة والمشرفون

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن إجراءات التوقيف.

توفير تدريب مستمر لجميع الضباط على إجراءات التوقيف وحقوق الموقوفين وتقنيات إجراء التوقيف بشكل آمن وإنساني.

توفير تدريب في مهارات التعامل بين الأشخاص وتقنيات فض النزاعات والدفاع عن النفس واستعمال آليات التقييد.

وضع نماذج موحدة لتسجيل معلومات التوقيف، استنادا إلى هذا الفصل والى قوانين وإجراءات التوقيف في حدود ولايتك القانونية.

في حالة إمكان تخطيط عمليات التوقيف سلفا، ينبغي ضمان توفير مجموعة من الخيارات وأن عمليات التخطيط والإعداد والإحاطة الإعلامية والطرق المتبعة ملائمة لملابسات التوقيف.

استطلاع الضباط المعنيين بعد كل عملية توقيف وفحص محضر التوقيف بعناية للتأكد من استيفائه.

وضع إجراءات لكفالة عدم عرقلة وصول الأشخاص الموقوفين إلى محام.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

هناك حق أساسي ذو صلة بأفعال موظفي الشرطة، وهو حق الأشخاص في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

ناقش ما يلي:

(أ) كيفية حماية هذا الحق بموجب دستور وقوانين بلدك.

(ب) فعالية أي مبادئ توجيهية تصدرها الحكومة أو الإدارات القانونية لمساعدة الشرطة على احترام هذا الحق.

(ج) فعالية أي تعليمات محددة يصدرها قادة أو مشرفو الشرطة بشأن ممارسة صلاحيات الاعتقال وبشأن تفادي الاعتقال التعسفي.

(د) الطرق التي تسعى من خلالها نظم القيادة في هيئة الشرطة إلى منع الاعتقال التعسفي.

(هـ) قم بوضع قائمة مختصرة بالمبادئ التوجيهية والتعليمات التي يجب إصدارها إلى موظفي الشرطة، بغرض كفالة عدم تنفيذ إلا عمليات الاعتقال القانونية والضرورية.

التدريب ٢

انظر في الأحكام التالية الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

١- بالنظر إلى هذه الأحكام، ما هي الضمانات الأخرى التي قد تلزم لحماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي؟

٢- ناقش مدى كفاية الأحكام المنصوص عليها في قانون بلدك لحماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي.

٣- كيف يدرب موظفو الشرطة في بلدك على ممارسة صلاحيات الاعتقال المخولة لهم وعلى تقنيات الاعتقال؟

٤- ناقش الطرق التي يمكن بها تحسين هذا التدريب لكفالة أن جميع عمليات الاعتقال التي ينفذها موظفو الشرطة قانونية وضرورية.

التدريب ٣

مطلوب منك أن تلقي القبض على شخص يعتقد بأنه مسلح ويشكل خطرا. وهذا الشخص يختبئ في منزل في المدينة ويقيم به أربعة أشخاص آخرين. ولا يدرك الشخص المراد اعتقاله أن الشرطة على علم بمكان اختبائه ويعتقد أن المنزل مخبأ آمنا. وقد قام هذا الشخص في الماضي بمقاومة الاعتقال واستخدم سلاحا ناريا ضد الشرطة.

١- ما هي المعلومات الأخرى التي تحتاجها لوضع خطط لتنفيذ عملية الاعتقال بما يقلل خطر إحداث إصابات في الأشخاص قدر المستطاع؟

٢- بين العناصر الجوهرية لخطة تضمن اعتقال الشخص بفعالية وبطريقة قانونية وآمنة.

٣- صف المعلومات التي ستزود بها الشرطة، قبل عملية الاعتقال، بشأن استخدام الأسلحة النارية في العملية.

٤- ما هو تأثير وجود أربعة أشخاص في المنزل، إضافة إلى الشخص المراد اعتقاله، على خطة العملية؟

التدريب ٤

على مدى ستة أشهر، تعرضت خمس نساء لجرائم قتل وحشية في العاصمة. وتشير الدلائل إلى أن جرائم القتل هذه يقوم بارتكابها نفس الشخص، وهو رجل، وأن وراءها دافعا جنسيا. ويساور جميع السكان قلق بالغ وتعاني النساء من خوف شديد وتقوم وسائل الإعلام والسياسيون بالتشكيك في كفاءة الشرطة. و لم يحرز أي تقدم في التحقيق.

١- هل تعتبر هذه الأسس كافية للتجريد من الحماية من الاعتقال التعسفي حتى يمكن اعتقال مزيد من الرجال واستجوابهم بشأن الجرائم التي ارتكبت؟

٢- بين الحجج المؤيدة لزيادة صلاحيات الشرطة في تلك الظروف. وماذا ينبغي أن تكون تلك الصلاحيات؟

٣- بين الحجج المؤيدة للإبقاء على القانون والإجراءات والممارسات الرامية إلى حماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي في تلك الظروف.

٤- بغض النظر عن زيادة الصلاحيات التي تمارسها الشرطة، ما هي الخطوات الأخرى التي يمكن للشرطة أن تتخذها لطمأنة السكان؟

٣- مواضيع للمناقشة

١- لماذا يعد حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه بهذه القدر من الأهمية؟

٢- فيما يتعلق بمسألة عمليات الاعتقال غير الضرورية، اذكر الأسباب التي لا تجعل من غير الملائم دائما اعتقال شخص حتى وإن كنت تتمتع بصلاحية قانونية للقيام بذلك؟

٣- تمنع أحكام حقوق الإنسان الدولية الاعتقال التعسفي. قم بوضع تعريف للاعتقال التعسفي.

٤- بالإضافة إلى صلاحيات التوقيف الاعتيادية التي تتمتع بها الشرطة (مثل اعتقال مرتكبي الأفعال الإجرامية)، تخول الشرطة في بعض الأحيان صلاحية اعتقال الأشخاص بغرض منع تفشي الأمراض الوبائية والأشخاص المختلين عقليا ومدمني المشروبات الكحولية ومدمني المخدرات والمتشردين. هل ترى أنه تقع على الشرطة وظيفة التعامل مع كل هذه الفئات من الأشخاص؟ وأي من هذه الفئات ينبغي أن تعنى بهم الشرطة؟ وهل يلزم دائما ممارسة سلطات الاعتقال عند التعامل معهم؟

٥- تتطلب صكوك حقوق الإنسان الدولية والنصوص القانونية المحلية على السواء إحالة الشخص الموقوف بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى سلطة قضائية أخرى. لماذا أدخلت هذه الأحكام؟

٦- ما هي انتهاكات معايير حقوق الإنسان الدولية التي ترتكب عندما يتعرض الأشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي؟ ما هي الانتهاكات التي ترتكب للقانون الجنائي في بلدك إذا وقعت هذه الأفعال؟

٧- لماذا تعتبر مهارات التعامل مع الأشخاص، وبخاصة مهارات الاتصال، مهمة عند إجراء عملية توقيف؟

٨- هل يمكن تدريس مهارات التعامل مع الأشخاص، بما في ذلك مهارات الاتصال، بنجاح؟ تخيل أنه قد طلب منك تنظيم دورة لتدريب الشرطة على هذه المهارات وعليك وضع مخطط لبرنامج الدورة تبين فيه المواضيع التي سيتم تناولها.

٩- قم بإعداد قائمة بالنصائح الرئيسية التي تسديها لموظف شرطة معين حديثا بشأن إجراء عمليات التوقيف القانونية والضرورية والتي تتسم بالحنكة والحكمة.

١٠- لأغراض المناقشة، تخيل أن فريقا من موظفي الشرطة قد ألقى القبض على عدد من المشتبه فيهم بارتكاب جريمة خطيرة بعد عملية مخططة لحفظ الأمن. ما هي النقاط التي ترغب في استعراضها أثناء استخلاص معلومات هذه العملية؟